وقف إقرأ
للإنماء والتشغيل

## ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي

(وضع الجوائح والقوة القاهرة)

# عقود المقاولات والتوريدات

معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي

الأمين العام – مجمع الفقه الإسلامي الدولي

البركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده وأفضاله، وأصلي وأسلم على رسوله محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من تبعه وسار على دربه واتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فينصب البحث في هذه الندوة على ظاهرة تفشي وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، والذي قامت بتصنيفه منظمة الصحة العالمية بوصف الجائحة.

لذا فإن الموضوع الذي سوف نركز عليه (فقه الجوائح) في ظل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقال ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) [1]، والتي انعكست في عدد من القواعد الفقهية منها: (المشقة تجلب التيسير) و(الأمور بمقاصدها) و(لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال).

ويقابل فقه الجوائح في الدراسات القانونية نظرية الظروف الطارئ.

وأما بخصوص جواب الأسئلة التي ستصدى لها الندوة فأقول:

- **جواباً للسؤال الأول:**

أوافق على هذا الجواب الأول الذي يرى أن في ذلك تخفيفاً على المدنيين وتيسيراً عليهم لثبوت عجزهم عن الوفاء، ولذلك على الدائنين أن ينظروهم إلى ميسرة، وواضح أن في ذلك تعليقاً لسداد الديون المستحقة على المدنيين في فترة الجائحة تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]، فالآية الكريمة تدعو إلى الانظار بل تدعو إلى التصدق في هذا الحال، وقد استدل أيضاً في الجواب بعدد من الأحاديث لذلك كان لي عدد من الملاحظات على ذلك:

(1) أخرجه أبو داوود ، وابن ماجة ، ومالك , والحاكم ، والبيهقي

1) عدم تخريج الأحاديث التي استدل بها.
2) ذكر في استعراض ما يمكن من المعاملات التي يكون فيها ديون: عمليات التورق وهي مخالفة لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة؛ فقد حرم المجمعان هذه العمليات.
3) عند عزو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا السياق اكتفي بذكر 40 (2/5) والواقع أن هذا القرار قد صدر في الدورة الخامسة التي عقدت في دولة الكويت، ولذلك يجب تصحيح رقم القرار إلى 40 (5/2) مع الإشارة إلى الدورة الخامسة كما فعل في القرار الثاني الذي أخذ في الدورة السابعة عشرة.

- **جواب السؤال الثاني:**

أوافق على هذا الرأي لما يحقق من مصلحة، وقد جاءت الدعوة إلى ذلك في الحديث النبوي الصحيح الذي يبين قرار الرسول ﷺ في تعجيل الزكاة المروي عن ابن العباس الذي يجيب أن يذكر كاملاً كما ذكر في كتب الحديث النبوي مع تخريجه ولا يكتفى بالقول "ما روي في السنن".

ويحسن هنا أن يضاف على الجواب حكمة مشروعية الزكاة، وأن بجمعها حلاً لمشكلة المعسرين تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وبخاصة أن العديد من الدول الإسلامية لا تقوم بجمع الزكاة.

وكذلك أوافق على ما جاء في هذا المجال تحت عنوان السؤال الثاني الخاص بتأخير إخراج الزكاة يؤكد ذلك ما تم بخصوص زكاة اليمن مع معاذ ابن جبل وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما "ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر، أنكر عليه ذلك عمر،

وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني" [2]

وأيضاً مما يستدل به هنا قول يحيي بن سعيد: "بعثني عمر بن عبدالعزيز على صدقات إفريقيا فقتضيتها فبحثت عن فقراء اعطهم منها فلم أجد فقد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس".

- **جواب السؤال الثالث:**

أوافق على هذه الإجابة مشيراً إلى إنها خاضعة لمبدأ وضع الجوائح، ومشيداً بالنقول الفقهية العديدة التي أكدت هذه المعاني مع ضرورة تخريج الحديث الذي استدل به في هذا السياق.

- **جواب السؤال الرابع:**

أوافق على هذه الإجابة التي تنص على تحلل الطرف طالب الخدمة من أية التزامات تجاه الشركة المؤجرة لعدم حصوله على المنفعة المتعاقد عليها وذلك لما تقتضيه قواعد العدالة.

- **جواب السؤال الخامس:**

بالنسبة لحجوزات الفنادق والطيران التي انتهى مفعولها فواضح أنه يتحلل طالب الخدمة من أي التزامات تجاه الشركة المؤجرة بسبب عدم قدرته على حصول المنفعة المتعاقد عليها، وأما بخصوص التعويض عن الضرر فإن للمتضرر أن يبحث عن التعويض من الحكومات أو شركات التأمين أو أي جهات اعتبارية أخرى، وإذا دفع طالب الخدمة عربوناً فله الحق في استرداده، وأما بالنسبة لحجوزات الفنادق والطيران التي لم ينته مفعولها بعد فأوافق على الإجابة المذكورة، وكذلك بالنسبة لخدمات التعليم.

---

(2) رواه أبو عبيد في الأموال .

- **جواب السؤال السادس:**

أوافق على الإجابة في الشقين الخاصين بهذا الموضوع.

- **جواب السؤال السابع:**

أوافق على الإجابة ولكنني أضيف موضوع الضمان الاجتماعي فإن هذا الضمان في كثير من الدول يتحمل مسؤولية الانقطاع عن العمل تحت ما يسمى بضمان التعطل عن العمل، وكذلك ما يسمى بضمان التقاعد في سن معينة وغيره من أنواع الضمان التي يمكن اللجوء إليها.

كما إننا لا بد أن نهتم بحلول الإسلام لمشكلة الحاجة والفقر وبخاصة عندما يكون الأشخاص عاطلين عن العمل أو من الفئات غير القادرة على العمل أصلاً.

- **جواب السؤال الثامن:**

أوافق على الإجابة لأن ما يسمى بحساب الخيرات في المؤسسات المالية الإسلامية تصرف أمواله على جهات الخير المتعددة وفي الظروف المشابهة فلا حرج في صرفها على مثل هذه الوجوه، لكن يجب التنبيه إلى عدم جواز صرفها على أمور تتعلق بالبنك في أي وجه من الوجوه وإذ اضطر لها البنك في ظروف الجائحة فيجوز على سبيل القرض الحسن بموافقة الهيئة الشرعية للبنك بحيث تعاد المبالغ المستقرضة إما دفعة واحدة أو على التقسيط بعد زوال الجائحة.

- **جواب السؤال التاسع:**

فأوافق على الإجابة في شقيها حسب نوع العقد الذي بنيت عليه الصكوك.

وأخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين